

اقترح قانون تعديل المادة 38 من قانون العمل حول اجازات الوفاة
والزواج والأبوة

المادة الأولى :

يُلغى نص المادة 38 من قانون العمل الصادر في 23 أيلول 1946
وتعديلاته وتستبدل بالنص التالي :

المادة 38 الجديدة :

يحق للأجير ، بالإضافة إلى إجازته السنوية ، بإجازة براتب كامل لمدة ثلاثة
أيام ، وذلك في حالة زواجه أو وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو
إخوته أو أخواته ، كما يحق للوالد بإجازة أبوة لمدة ثلاثة أيام متواصلة
وبأجر كامل ضمن فترة أسبوع على الأكثر من تاريخ الولادة .

المادة الثانية :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قادر علامه
ابراهيم عازار

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون تعديل المادة 38 من قانون العمل حول
إجازات الوفاة والزواج والأبوة

حيث أن المشرع اللبناني أوجب على رب العمل إعطاء الأجير إجازات معينة هي:
الإجازة السنوية- إجازة بعض الأعياد- الإجازة المرضية- إجازة الوضع أو الولادة
للعاملات- الإجازة الطارئة بمناسبة وفاة بعض الأقارب ،


في الإجازة بمناسبة وفاة بعض الأقارب:

أعطى قانون العمل اللبناني حقاً لكل عامل في إجازة يومين اثنين بأجر كامل في
حالة وفاة أبيه أو أمه أو زوجه أو أحد أولاده أو أحد جدوده وجداته.

فقد نصت المادة 38 من قانون العمل على ما يلي :

المادة 38- يحق لكل أجير فقد أباه أو أمه أو زوجه أو أحد أولاده
وأحفاده أو أحد جدوده وجداته إجازة يومين بأجر كامل.

مما يؤدي الى تسجيل الملاحظات التالية :

ابراهيم عازر


أولا : إن إجازة وفاة الأقارب محصورة بالأشخاص التالي ذكرهم :

1. الأب
2. الأم
3. الزوج (او الزوجة)
4. الأولاد
5. الأحفاد
6. الجدود أو الجدات

مما يعني أن غير المذكورين هم :

- 1- الاخوة
- 2- الأخوال والخالات
- 3- الأعمام والعمات

الأمر الذي يقضي بذكرهم أو بتعديل صياغة النص كاملا كما سنورد فيما يلي .

ثانيا : رغم عدم وجود نص لذلك ، لا تقتطع هذه الإجازة من مدة الإجازة السنوية حتى ولو تعدد الحصول عليها في نفس السنة نتيجة وفاة أكثر من واحد من هؤلاء الأقرباء.

ثالثا : إن مدة الاجازة محددة بيومين فقط ما يقضي بتعديلها لهذه الجهة أيضا .

رابعا : إن حالة الأجازة في حالة الزواج غير منصوص عنها وهي مناسبة لذكرها .

وحيث أن الانظمة الداخلية للمؤسسات والعقود الجماعية وأنظمة المؤسسات العامة ونظام موظفي الدولة قد نصت جميعها على زيادة في أيام الاجازت الطارئة لجهة وفاة الأقارب بل

ابراهيم عازار

أن بعضها تناول إجازات الزواج في حين بقي العاملون في القطاع الخاص الذي لا يستفيدون من أية احكام اضافية ، سوى قانون العمل ، مغبونين لهذه الجهة ،

وحيث أن اجازة الأبوة لا تقل أهمية عن إجازة الأمومة وبالتالي فإنه يقتضي لحظ اجازة الأبوة في قانون العمل ، وتعديل احكام المادة 38 من القانون لالزام أصحاب العمل كافة توسيع نطاق هذه الاجازات، بالقدر الكافي والممكن ، في سبيل تأمين العدالة الاجتماعية لجميع العاملين في القطاع الخاص ، الخاضعين لقانون العمل .

لذلك ، فإننا نتقدم باقتراح القانون لتعديل نص المادة 38 من قانون العمل لتصبح
كما يلي :

المادة 38 :

يحق للأجير ، بالإضافة إلى إجازته السنوية ، بإجازة براتب كامل لمدة ثلاثة أيام ، وذلك في حالة زواجه أو وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعها أو إخوته أو أخواته ، كما يحق للوالد بإجازة أبوة لمدة ثلاثة أيام متواصلة وبأجر كامل ضمن فترة أسبوع على الأكثر من تاريخ الولادة .

ابراهيم عايد